

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال له يا زانية أو لها يا زان أو يا زاني فهو قذف على المشهور وحكي قول قديم
فرع قال زنأت في الجبل بالهمز فليس بقذف إلا أن يريده لأن الصعود ويصدق بيمينه في أنه لم
يرد القذف فإن نكل حلف المدعي واستحق حد القذف ولو قال زنأت في البيت فالصحيح أنه قذف
لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه قلت هذه عبارة البغوي وقال غيره إن لم يكن
للبيت درج يصعد إليه فيها فقذف قطعاً وإن كان فوجهان وإلا أعلم ولو قال زنأت أو يا زانية
بالهمز واقتصر عليه ففيه أوجه أصحها ليس بقذف إلا أن يريده وبه قال القفال والقاضي أبو
الطيب والثاني أنه قذف وعن الداركي أن أبا أحمد الجرجاني نسبة إلى نصه في الجامع
الكبير والثالث إن أحسن العربية فليس بقذف بلا نية وإلا فقذف ولو قال زنيت في الجبل وصرح
بالياء فالأصح أنه قذف وقيل لا وقيل قذف من عارف اللغة دون غيره قلت ولو قال لها يازانية
في الجبل بالياء فقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان من الأم أنه كناية وبهذا جزم
ابن القاص في التلخيص ونقل الفوراني أن الشافعي رضي الله عنه نص أنه قذف وتابعه عليه
الغزالي في الوسيط وصاحب العدة ولم أر هذا النقل لغير الفوراني ومتابعيه ولم ينقله
إمام الحرمين فليعتمد ما رأيت في الأم فإن ثبت هذا كان قولاً آخر ونقل صاحب الحاوي أن
قوله زنأت في الجبل صريح من جاهل العربية والصحيح أنه كناية منه ومن غيره كما سبق
والأعلم